في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين
كمهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم
للجار الملاصق ولو بابه في سكة اخرى
وهو له يجذوع على حائطها او شركة في
خشبة عليه وان في نفس الجدار فشريك
وهي على عدد القوائم لا البواري فاذا
علم الشفيع بالبيع يشهد في مجلس علمه انه
يطلبها ويسعى طلب مواثبة ثم يشهد
عند العقار او على المشتري او على البايع
ان كان المبيع في يده فيقول اشتري فلان
هذه الدار وقد كنت طلبت الشفعة وانا
اطلبها الآن فاشهدوا على ذلك ويسعى
طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاض
فيقول اشتري فلان دارا كذا وانا شفيعها
بسبب كذا فمره بالتسليم اليه ويسمى
طلب خصومة وتملك ولا تبطل الشفعة
بتأخير مطلقا في ظاهر المذهب وعليه

الفتوى

الفتوى وقيل يفتى بقول محمد انها ان اخره
شهرا بلا عذر بطلت واذا ادعى الشراء
وطلب الشفعة سأل القاضي المدعى عليه
فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن
الحلف على العلم بملكيته او برهن الشفيع
سأله عن الشراء فان اقر به او نكل عن
اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق عليه هذه
الشفعة او برهن الشفيع قضى له بها
ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى
فاذا قضى له لزم احضاره والمشتري
حبس الدار لقبضه ولا تبطل شفعته
بتأخير الثمن بعد ما امر باداءه وللشفيع
ان يخاصم البايع ان كان المبيع في يده ولا
يسمع القاضي البينة عليه حتى يحضر المشتري
فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة
على البايع ويجعل العهدة عليه والوكيل
بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى

Copyright © King Saud University